# الإعلام ودوره التنويري في مجال حقوق الإنسان

الأستاذ محمد السماك*

تتناول هذه الورقة ثلاث إشكاليات متداخلة:

تتعلق الإشكالية الأولى بمفاهيم حقوق الإنسان؛ ذلك أن مساعي منظمة الأمم المتحدة من أجل تكريس حقوق الإنسان ركناً أساسياً في ثقافات شعوب العالم المتعددة، وليس في سياسات الدول فقط، تصطدم بعقبة تعدد المفاهيم التي تتعامل مع هذه الحقوق.

وتتعلق الإشكالية الثانية بالعلاقة الجدلية بين التنمية البشرية وحقوق الإنسان؛ أيهما يفتح الطريق أمام الآخر؟

أما الإشكالية الثالثة، فتتعلق بدور الإعلام ليس فقط في الدفاع عن حقوق الإنسان، وإنما في التعريف بهذه الحقوق وبالتربية على التمسك بها كحق مكتسب وليس منّة، أو هبة، أو تفضّلاً.

**أولاً:** حول إشكالية مفاهيم حقوق الإنسان:

تتمحور هذه الإشكالية حول:

أ- حقوق الأفراد.

ب- حقوق الأطفال.

ج- حقوق الجماعات.

**حول حقوق الأفراد:**

* أمين عام لجنة الحوار الإسلامي المسيحي- لبنان.

في ١٠/١٢/١٩٤٨ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة(كان عدد الدول ٥٨ دولة فقط) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن بين ثماني دول تحفظت على الإعلان (دول الكتلة الاشتراكية) حصرت مصر تحفظها في مادتين:

أولاً: المادة (١٦) التي تنص على حق الرجل والمرأة، متى بلغا سن الزواج، أن يتزوجا ويؤسسا أسرة دون أي قيد بسبب العرق، أو الجنسية، أو الدين. فقد اعتبرت مصر ذلك مخالفاً للشريعة الإسلامية التي تحرم زواج المسلم من كتابية والتي تقول، في الوقت نفسه بلا شرعية زواج المسلمة من كتابي، وذلك على قاعدة أن الإسلام يعترف بالمسيحية واليهودية، وأن هاتين الديانتين لا تعترفان بإسلام محمد(ص) ولا برسالته.

ثانياً: المادة (١٨) التي تنص على حق كل إنسان في تغيير ديانته أو عقيدته، فقد اعتبرت مصر ذلك، أيضاً، مخالفاً للشريعة الإسلامية التي تعتبر المسلم الذي يغيّر ديانته مرتداً.

وفي ما عدا ذلك، وافقت مصر على مواد الوثيقة كلها. ويشكل موقف مصر هذا، قاعدة لموقف الدول الإسلامية الأخرى.

يقول الإسلام: إن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم[١]، وصوّره في أحسن صورة، واستخلفه في الأرض[٢]، وفضله على كثير ممن خلق بمن في ذلك الملائكة[٣] الذين أسجدهم له، وسخّر له ما في السماوات وما في الأرض[٤].

تعكس الشريعة الإسلامية هذه القيمة الرفيعة للإنسان، بشكل أساسي، في قضايا الحريات والحقوق معاً، وعلى الصعيدين الفردي والمجتمعي، وفي توازن دقيق بين الضوابط السلوكية الدينية، والأخلاقية، والمعاملاتية لهذه الحريات والحقوق، ومن بين هذه الضوابط: عدم التعسّف في استعمال الحق وعدم الاعتداء على حقوق الغير وحرياته.

وإذا كان القانونيون الوضعيون يقسمون حقوق الإنسان إلى قسمين رئيسيين هما: الحقوق السياسية المدنية، والحقوق الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، فإن الإسلام كدين، يقسم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أقسام: حقوق الله(العبادات)، وحقوق العابد المؤمن، أما القسم الثالث، فيتألف من حقوق مختلفة تجمع بين القسمين الأولين.

وقد أوضح هذا الأمر إعلان القاهرة (٤/٨/١٩٩٠) لحقوق الإنسان في الإسلام، والّذي أجمعت على إقراره الدول العربية والإسلامية.

يبلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، اليوم، حوالي ١٩٠ دولة، ولم يسبق لأيّة دولة انضمت إلى الأمم المتحدة بعد عام ١٩٤٨ أن طالبت بتعديل وثيقة حقوق الإنسان أو سجلت عليها، بما في ذلك الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي(٥٤ دولة).

## حول اشكالية مفاهيم حقوق الطفل

في عام ١٩٨٩م أقّرت الأمم المتحدة وثيقةً حول حقوق الطفل تتألف من ٤٥ مادة، وقد صدّقت عليها ١٧١ دولة بينها ٤٣ دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي. ولم تصادق عليها ٢٩ دولة بينها خمس دول أعضاء في المنظمة. وتنص هذه الوثيقة، في مادتها الأولى، على «**أن الطفل هو كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة**». وتدعو في، مادتها الثانية، جميع الدول إلى احترام الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها من دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل، أو والديه، أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم، أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الإثني، أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي شيء آخر.

في إطار هذا الالتزام حددت مواد الاتفاقية حقوق الطفل تفصيلاً، ورغم أن ثلاث دول إسلامية اشتركت في لجنة الصياغة التي وضعت النص، فإن ١٢ دولة إسلامية سجلت تحفظاتها عليه، عندما دعيت إلى التوقيع على الاتفاقية. رسمت هذه الدول علامات استفهام حول ما ورد في المادة ١٤ التي تقول: «**تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان، والدين**». كما رسمت هذه الدول علامات استفهام أخرى حول ما ورد في المادة ١٦ من أنه: «**لا يجوز أن يجري أي تعرّض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة، أو أسرته، أو منزله، أو مراسلاته، ولا أي مساس بشرفه أو سمعته**». فاعتبرت **جمهورية مالي**، مثلاً، أن هذا النص يتناقض مع قانون العائلة ومع التقاليد الاجتماعية المتأصلة.

وتلاقت كلٌّ من أندونيسيا، وتركيا، وإيران على التحفظ على ما ورد في المادة ١٧ التي تنص على: «**ضمان حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتّى المصادر الوطنية والدولية، وتشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللّغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات، أو إلى السكان الأصليين**».

وتكاد كل الدول الإسلامية تُجْمِع على التحفظ على ما ورد في المادة العشرين لجهة موضوع «تبني الطفل» والتي تقول في الفقرة (ج): «يحق للطفل المتبنّى أن يستفيد من **ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة في ما يتعلق بالتبني الوطني**».

وأبدت دول إسلامية تتعدد فيها الإثنيات، تحفظها على ما ورد في الفقرة(ج) من المادة ٢٩ والتي تلزم الدول بالموافقة على: «**تنمية احترام ذوي الطفل، وهويته الثقافية، ولغته، وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته**».

وتحفظت تركيا على المادة ٣٠ التي تقول: «**في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية، أو دينية، أو لغوية، أو اشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل، المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان، من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته**».

بعض الدول الإسلامية مثل: إيران، وباكستان، وموريتانيا، وجيبوتي، صاغت تحفظاتها بصورة عامة، إذ قالت: إنها لا توافق على أيّة مادة من الاتفاقية تتناقض مع الشريعة الإسلامية. وقد تركت هذه التحفظات انطباعات في المجتمع الدولي قابلة للاستغلال في اتجاه تصوير الشريعة الإسلامية وكأنها لا تحترم حقوق الطفل، أو كأنها غير معنية بهذه الحقوق.

من أجل ذلك، دعت القمة الإسلامية السادسة التي عُقدت في دكار في السنغال في أيلول ١٩٩٠، إلى تنظيم ندوة فكرية «**بغية إعداد وثيقة حول حقوق الطفل في الإسلام**». كما أن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الحادي والعشرين الذي عقد في نيسان ١٩٩١ في كراتشي، أوصى بعقد هذه الندوة بالتعاون مع منظمة اليونيسف (صندوق الأمم المتحدة للطفولة).

وفي ٢٨ يونيو من العام التالي، عُقِدت الندوة المتخصصة في مقر منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة، بحضور ممثلين عن ١١ دولة إسلامية هي: السعودية، وايران، والباكستان، وبنغلادش، والسودان، ومصر، وسلطنة عمان، والكويت، والسنغال، وتونس، وغامبيا، مضافاً إلى خمسة عشر خبيراً في شؤون الشريعة والطفولة تم اختيارهم بالتنسيق بين منظمة المؤتمر الإسلامي واليونيسف. وشارك في الندوة، أيضاً، هيئات اختصاصية منها، منظمة ايسيسكو (المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم)

وهيئة الإغاثة الإسلامية التابعة لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، وصندوق الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية، وذلك بصفة مراقب.

ولعلّ أول ما يثير الاهتمام في هذا الموضوع هو: لماذا بادرت الأمم المتحدة إلى وضع اتفاقية دولية حول حقوق الطفل، ثم الإعلان العالمي لبقاء الطفل، وحمايته، وإنمائه؟ وإلى وضع خطة العمل لتنفيذ هذا الإعلان، إثر القمة العالمية التي عقدت في نيويورك في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٠؟

وما هي المنطلقات و... الأسباب الموجبة لهذه المبادرة الدولية الجديدة؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد، أوّلاً، من الاعتراف بأن الطفل يواجه، في العالم الصناعي المتقدم، حالة مأساوية نتيجةً لتفكك الأسرة؛ ففي الولايات المتحدة الأميركية يشكل المتزوجون الذين لديهم أولاد ستّة وعشرين في المئة فقط، من مجموع العائلات الأميركية. فهناك ثمانية ملايين عائلة تعيش بأحد الوالدين فقط، أي ضعفي ما كان عليه الأمر في عام ١٩٧٠ وتعترف الإحصاءات الرسمية الأميركية أن سبعين في المئة من جرائم الأحداث مصدرها عائلات أحادية الوالدين.

وتشير هذه الإحصاءات، أيضاً، إلى أن الاعتداء على الأطفال ارتفع بين عامي ١٩٨٥ و١٩٩١ بنسبة أربعين في المئة. وأن ستاً وعشرين في المئة من البنات القاصرات (دون السادسة عشرة) اعترفن بأنهن تعرضن للاغتصاب، وقد كانت هذه النسبة في عام ١٩٧٠ لا تزيد على خمسة في المئة فقط.

وتلعب التربية الإعلامية دوراً مباشراً في ذلك؛ إذ تشير الدراسات الإحصائية إلى أنه وقبل أن ينهي الطفل الأميركي دراسته الابتدائية، يكون قد شاهد على الشاشة ٨ آلاف جريمة متلفزة و١٠٠ ألف عمل عنف.

وبالطبع، فإنّ هذه الحالة المروعة للطفولة، لا تقتصر على الولايات المتحدة وحدها، ولكنها تشمل كل الدول الصناعية المتقدمة الأخرى، ولو بنسب مختلفة. ففي بريطانيا، مثلاً، ارتفعت نسبة الطلاق إلى النصف وتراجعت نسبة الزواج ستة عشر٪، وتشكل العائلات المكوّنة من أحد الوالدين خُمْسَ العائلات في بريطانيا. أما الأطفال الذين لم يولدوا من زواج رسمي فيشكلون ثلث أطفال بريطانيا.

هذا الواقع المأساوي للعائلة الغربية، بانعكاساته المدمرة على حياة الطفل وعلى حقوقه وشخصيته، أملى المبادرة الدولية التي تمثلت بوضع اتفاقية حماية حقوق الطفل.

غير أن هذا الواقع ليس موجوداً على هذا النحو في المجتمعات الأخرى في العالم الثالث، وتحديداً في مجتمعات العالم العربي والإسلامي؛ حيث يلعب الدين والتربية الدينية دوراً أساسياً في صيانة العائلة، وحيث ينعكس ذلك بصورة إيجابية على الطفل حقوقاً، ورعايةً، وحماية. غير أن هناك مشاكل من نوع آخر يعاني منها الطفل في مجتمعات هذه الدول الفقيرة. ففي كل يوم يموت أربعون ألف طفل جراء المرض وسوء التغذية. وفي كل سنة يموت نصف مليون طفل لأسباب تتعلق بالولادة.

كما ويعاني ملايين الأطفال، في كل يوم، من الفقر، والتشرد، والأمية، والأزمات الاقتصادية. وهناك مائة مليون طفل لا يحصلون على التعليم الأساسي. ورغم هذه الصور المأساوية للطفل في الدول الفقيرة، إلاّ أنّ هذه الدول تخصص ثلاث عشرة في المئة فقط من ميزانياتها القومية للإنفاق على التعليم، والصحة، والتغذية، مقابل عشرين في المئة تخصصها الدول الغنية.

فلا الطفل في العالم الصناعي المتقدم مطمئن إلى حقوقه الإنسانية، ولا الطفل في العالم النامي يتمتع بها، الأمر الذي يجعل من مبادرات الأمم المتحدة لحماية الطفل مبادرات إنسانية نبيلة توجب الالتزام بها والتقيّد بتوجيهاتها الإنسانية. غير أن مقاربة حقوق الطفل هنا تختلف عن مقاربتها هناك، ليس فقط لاختلاف الأسباب والمسببات، وإنما لاختلاف القيم الدينية والاجتماعية.

وفي الأساس، هناك محاولات، خاصة في هذا الوقت بالذات، تجهد لربط التخلف بالإسلام، ولربط أي انتهاك لحقوق الطفل، في المجتمعات المتخلفة بالتعاليم الإسلامية، وبالتالي، فإن هناك قوى ومراجع متحفزة لالتقاط أي مؤشر يمكن توظيفه في مضبطة اتهام الإسلام بأنه متخلف عن مسيرة الركب العالمي في حماية حقوق الطفل وإنمائه.

ولقد وُظِّفت التحفظات التي أبدتها دول إسلامية على بعض مواد الاتفاقية لتثبيت هذه التهمة الملفقة. ولذلك، فقد رفعتُ الصوت عالياً في الجلسة الأولى من جلسات ندوة حول حقوق الطفل، محذراً من أن أي مظهر من مظاهر التراجع في مضمون مشروع الوثيقة الإسلامية عن الاتفاق الدولي، سوف يُستخدَم سلاحاً في هذه الحملة، وكدليل على ربط الإسلام بالتخلّف وبانتهاك حقوق الطفل. ولم تكن الغاية من التحذير المزايدة في المشروع الإسلامي على ما ورد في الاتفاق الدولي، ولكن الغاية كانت الحرص على التعبير عن الموقف الإسلامي كما نصت عليه الشريعة بجرأة وبوضوح.

وقد أكّدت الوثيقة التي أصدرتها تلك الندوة، على أن القيم والمبادئ الاجتماعية في الإسلام مصدرها وحي الله، وأن هذه القيم والمبادئ هي التي صاغت الأمة الإسلامية وشكّلت أنماط السلوك الاجتماعي فيها. وبيّنت الوثيقة أن عدم التمسك بهذه القيم، مضافاً إلى ضغوط تاريخية، واقتصادية، وسياسية قاهرة، هو الذي أدى إلى التقهقر، وإلى تداعي الكيان الأسري، وإلى تدني المستوى الثقافي، والصحي، والاجتماعي. وأكّدت أن العلاج يكون بالعودة إلى القيم السماوية أفراداً ومجتمعات، وحكومات، وليس بتبنى قيم مفروضة من الخارج.

وأكدت الوثيقة الإسلامية كذلك، أن حقوق الطفل في الإسلام سابقة لمولده. فهي تبدأ بحصر العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة بالزواج الشرعي (وهو ما تفتقد إليه المجتمعات غير الإسلامية)، فالإسلام يحرم الزنى، والشذوذ، واتخاذ الأخدان (الصاحبات)، ويحث على اختيار الزوج أو الزوجة من ذوي الخلق الحسن وسلامة الدين. كما ويدعو إلى التأكد من البراءة من الأمراض الوراثية لحماية الطفل قبل الإنجاب.

وأثناء فترة الحمل بالجنين، يعطي الإسلام الطفل حق الحياة المطلق وذلك بتحريم الإجهاض. كما يعطيه، وهو جنين، حق التملك والإرث. ويدعو الإسلام إلى رعاية الأم الحامل بالتخفيف من بعض تكاليفها الشرعية؛ وذلك كمؤشر إلى المجتمع لمنحها إعفاءات استثنائية من تكاليفها المدنية والعملية.

ويعتبر الإسلام الطفل الوليد منحة إلهية له حق مطلق بالحياة، وله حق الانتساب إلى الأب؛ ولذلك منع الإسلام التبني وحض على كفالة اليتيم ورعايته، وشدد على حق الحضانة للطفل لما يوفره له ذلك من رعاية مادية ونفسية، وحقه في الرضاعة من ثديي أمّه. كما شدد على حقه في الرعاية في أسرته، فوضع قواعد أخلاقية عالية لعلاقة الأبوين بالأطفال، وخاصةً حق الرعاية، وحق الأطفال بوالديهما، وخاصةً حق الطاعة.

وضَمِنَ الإسلام للطفل حق الملكية وحق التعلّم، وحتى حق اللعب واللهو. ووضع لأطفال الظروف الاستثنائية، كالأيتام والمعوقين جسدياً أو عقلياً، أو اللاجئين، وغير الشرعيين، والمشردين، والمتسولين، والعاملين، وعديمي الجنسية، تشريعات تحفظ حقوقهم في المجتمع. وقد دعت الوثيقة الدول الإسلامية إلى الالتزام بهذه التشريعات الدينية في قوانينها وأنظمتها الوطنية.

وبعد أن أبرزت الوثيقة البعد الإنساني العميق للشريعة الإسلامية في مجال حقوق

الطفل، دعت الدول الإسلامية، أيضاً، إلى تأييد اتفاقية حقوق الطفل، والإعلان العالمي لبقاء الطفل، وحمايته، ونمائه.

ولعل من أبرز المؤشرات على تعدد المفاهيم حول حقوق الإنسان، ما ورد في إعلان روما الصادر عن ندوة «حقوق الإنسان في الإسلام»، والتي نظمتها رابطة العالم الإسلامي(٢٥-٢٧ فبراير ٢٠٠٠).

فقد جاء في الاعلان: «**من أجل تلافي هذا القصور الذي أدى إلى إضعاف الشمولية، والمصداقية، والتكامل في الحفاظ على حقوق الإنسان، فإن الندوة تهيب بجميع حكومات العالم وجميع الهيئات، والمنظمات، والمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بمراجعة الإعلانات** والمواثيق الدولية، الخاصة بالحقوق الإنسانية، مراجعة موضوعية لسد الثغرات الموجودة فيها وتعويض ما جاء فيها من نقص، كما تأمل الندوة من جميع أطراف المجتمع الدولي، الرسمية والشعبية، تدارس هذه الحقيقة في ضوء الحاجات الإنسانية ومراعاة المبادئ التي رأت الندوة أن الإنسان بحاجة إليها لضمان حقوقه، وذلك كما يلي:

**المبدأ الأول:** أهمية ربط الحقوق الإنسانية بمرجعيةٍ تراعي المعتقدات والقيم الدينية التي أوصى بها الله سبحانه وتعالى على لسان أنبيائه ورسله.

**المبدأ الثاني:** ضرورة ربط الحقوق بالواجبات من خلال مفهوم يرتكز على قاعدة التوازن بين وظائف الإنسان واحتياجاته في بناء الأسرة والمجتمع وعمارة الأرض، على نحو لا يتعارض مع إرادة الله تعالى.

**المبدأ الثالث:** اعتبار إسهام المنظمات، غير الحكومية، في الجهود المبذولة في إعادة المواثيق والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، عاملاً إيجابياً في تحقيق الشمولية المطلوبة ومساعدتهما لتكامل الرؤى والجهود الإنسانية الساعية لحماية الإنسان وضمان حقوقه.

**المبدأ الرابع:** تشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات بما يساعد على تفهم أفضل لحقوق الإنسان، وبما يجنب المجتمعات البشرية ويلات الصراع والنزاع المسلح، وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية على الإنسان والبيئة.

**المبدأ الخامس:** العمل على توفير الأسباب والوسائل التي تحقق نبذ التمييز بين أفراد المجتمع البشري على أساس من الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الانتماء الوطني.

والندوة، إذ تضع هذه المبادئ، تعلن لحكومات العالم، ومنظماته الرسمية والشعبية، أن شريعة الإسلام قدّمت الضمانات لتحقيق التكامل، والشمول، والتوازن، أو المرجعية

وآليات التطبيق الصحيح لحقوق الإنسان، والندوة، إذ تضع ذلك بين يدي المجتمع الدولي عبر إعلان روما، لتدعو الله أن يوفق الجميع إلى ما فيه خير البشرية جمعاء».

ومن بين هذه المؤشرات كذلك، ما ورد في «وثيقة حقوق الإنسان المسلم» التي أعدّتها مجموعة من الخبراء ونشرتها مجلة «الرابطة» الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي[٥]، فقد جاء في الفقرة (ب) من المادة الأولى: «**إن الخلق كلهم عيال الله، وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى**».

وورد في الفقرة(ج) من المادة الثانية أن: «**المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب مقدس، فلا يجوز الإجهاض دون ضرورة شرعية، ولا الحيلولة دون الزواج، أو الإخصاب، أو الإنجاب بصورة دائمة بغير هذه الضرورة**».

كما ورد في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة السابعة: «**للآباء الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية. «للآباء على الأبناء حق الأبوة وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة**».

ونصّت المادة ٦٢ من الوثيقة على أن: «**كل الحقوق والحريات المقررة في هذه الوثيقة مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية**».

كما نصّت المادة ٧٢ منها على أنّ «**الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أيّة مادة من مواد هذه الوثيقة**».

## حول إشكالية حقوق الجماعات:

في الرابع عشر من كانون الأول لعام ١٩٩٣ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة «**الاعلان العالمي لحقوق الأقليات**». ومن شأن هذا الإعلان نقل قضية الأقليات من أطرها المقيّدة بحدود الدولة المعنية بها، وبشرعية هذه الدولة وأنظمتها القانونية، إلى الشرعية الدولية. إن حماية الهوية الإثنية ثقافياً ولغوياً، أو حماية العقيدة الإيمانية لأية أقلية في أيّة دولة، لم يعد شأناً من الشؤون الداخلية لهذه الدولة، بل أصبح شأناً دولياً. وبقدر ما تفيد الأقليات العربية والإسلامية في الدول غير الإسلامية من هذا التشريع الدولي الجديد، كذلك يفترض أن تفيد منه الأقليات غير الإسلامية في الدول الإسلامية، والأقليات غير العربية في الدول العربية.

ولا تستطيع دولة عربية أو إسلامية، في الأساس، أن تطالب بأمر وترفضه في وقت واحد. فهي لا تستطيع، ولا يحق، لها أن تطالب بحق الأقليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية في ممارسة شعائرها الدينية، وتمنع أقليات غير إسلامية من حقها في ممارسة شعائرها في الدول الإسلامية. وإذا كان تقييد حرية المسلم الدينية في المجتمعات غير الإسلامية، يقوم على قاعدة عدم الاعتراف بالإسلام ديناً من عند الله، فإن تقييد حرية الكتابي (المسيحي أو اليهودي) في المجتمعات الإسلامية يخالف الشريعة الإسلامية أيضاً. من أجل ذلك، فإن حق الكتابي في التمتع بحريته الدينية في مجتمع إسلامي، لم يكن في حاجة إلى صدور الإعلان العالمي لحقوق الأقليات حتى يصبح شرعياً، فهو شرعي بموجب الشريعة الإسلامية قبل أن يستمد شرعيته من الشرعة الدولية.

أما حق المسلم في التمتع بحريته الدينية في مجتمع غير مسلم، فإنه يتكرس في هذه الشرعة وتتثبت دعائمه؛ لذلك فإن تصوير الدول العربية على أنها تتخذ موقفاً سلبياً من هذه الشرعة هو تصوير مبالغ في سلبيته؛ ذلك أن هذه الدول العربية عانت في الماضي، ولا تزال تعاني حتى اليوم، وبشدة، من سوء استغلال قضايا الأقليات في الوطن العربي، وهي تخشى من توظيف هذه القضايا للإمعان في تمزيق العالم العربي وتفتيته، لذلك فإنها معذورة إذا ما شككت في إمكانية استخدام هذه الشرعة الدولية غطاءً لتبرير تدخلات محسوبة، وربما مبرمجة، أكثر من استخدامها من أجل حماية الحقوق المشروعة لهذه الأقليات، على النحو الذي أثاره قانون الحريات الدينية الذي أقرّه الكونغرس الأميركي منذ عدة سنوات والذي يعطي الإدارة الأميركي صلاحية فرض عقوبات على أية دولة، يتبيّن لها أنها تمارس أي شكل من أشكال الاضطهاد الديني.

والواقع أنه، ومنذ أن اعتمدت أوروبا في النصف الثاني من القرن السادس عشر سياسة جذب المسيحيين في العالم العربي ليكونوا قاعدة لها من دون استشارتهم، وحتى رغماً عنهم، تداخل الدفاع عن حقوق الأقليات السياسية بالسياسات الأوروبية الاستعمارية –النظام العالمي السابق–، وهذا ما يحصل الآن، أيضاً، من خلال محاولة ربط السياسات الأميركية (النظام العالمي الجديد) بالدفاع عن حقوق الأقليات الإسلامية غير العربية كالأكراد والبربر(الأمازيغ)، أو الأقليات العربية غير الإسلامية كالمسيحيين في لبنان ومصر في الدول العربية. وبالتالي، فإن التحفّظ، وحتى السلبية التي قد تبديها دولة أو دول عربية وإسلامية من موضوع شرعة حقوق الأقليات، مردها إلى هذا الربط، وليس إلى مبدأ الحق الذي تؤكده الشريعة الإسلامية وحقّ المواطنة في الدول المعنية.

وفي عالم تتلاشى فيه الحدود السياسية وتتداخل فيه الثقافات الوطنية، فإن الحديث عن واقع التعددية الثقافية وانعكاساته سياسياً ووطنياً، وبالتالي حقوقياً، يستوجب التوقف ملياً أمام الأمور الثلاثة الآتية:

**الأمر الأول:** هو تحوّل القضايا الداخلية الوطنية (مثل حقوق الأقليات، وحق الأفراد وحرية العبادة، وسواها) إلى قضايا خارجية عالمية. وكذلك تحوّل القضايا العالمية (مثل: السلام، والتنمية، وحركة رؤوس الأموال، والاستثمارات، والخدمات، وتبادل السلع) إلى قضايا داخلية تمسّ صميم الاقتصاد الوطني والأمن الاجتماعي.

**الأمر الثاني:** هو أن القرار الوطني في دولة ما، لم يعد ملكاً لأصحابه فقط، وإنما باتت عملية اتخاذه، جزءاً من عملية أوسع تلعب فيها عناصر وراء الحدود الوطنية دوراً أساسياً. وبالتالي، فإن الممثلين المنتخَبين المكلَّفين بتسييس وإدارة أمور شعب ما أو دولة ما، أصبحوا رهينة نظام عالمي له حساباته، ومصالحه، وقوانينه الخاصة التي لا تلتقي بالضرورة، مع المحلي- الوطني منها، بل إنّها كثيراً ما تتناقض معها.

**الأمر الثالث:** هو انحسار فرص المحافظة على التنوع الثقافي وتآكل المساحات الوطنية التي توفر لهذا التنوّع قوة استمراره. وإن الشعور بالاختناق الذي بدأت تعاني منه ثقافات متعددة، يعود إلى انفلاش ثقافة واحدة على العالم، ومحاولة فرض قيمها، وتعميد هذه القيم مقياساً للتخلّف أو للتحضّر (اسبيرانتو ثقافية Cultural Esperanto).

يقول المستشرق الإنكليزي «مونتغمري وات» في كتابه «**الفكر السياسي الإسلامي**»: «إذا ألقينا نظرة عامة على العلاقة بين الدين والسياسة، فإنّه من المفيد الاهتمام، أولاً، بموقع الدين في حياة الفرد. وبالنسبة للشخص الذي يشكِّل الدين عنده معنى خاصاً، وليس مجرد تعلّق شكلي، يمكن التأكيد على نقطتين:

**النقطة الأولى، هي:** إن الأفكار التي تتضمنها ديانته ترسم له الإطار الثقافي الذي يحيط بنشاطاته وبأعماله كلها. ومن خلال هذه العلاقة تكتسب نشاطاته أهميتها. كما أن هذه العلاقة قد تؤثر، بطرق معينة، على البرنامج العام لحياته.

**النقطة الثانية، هي:** إن الدين، من حيث إنه يؤدي بالمؤمن إلى وعي المضمون الأوسع الذي تقوم عليه الأهداف الممكنة لحياته، فإنّه من الممكن أن يولِّد -الدين- لديه الحوافز المحركة لسائر النشاطات التي يقوم بها.

وبالفعل، فإنه من دون هذه الحوافز الدينية، لا يمكن القيام ببعض هذه النشاطات. ومن خلال هذه العلاقة تكتسب نشاطاته أهميتها، كما أن هذه العلاقة قد تؤثر، بطرق معينة، على البرنامج العام لحياته.

ومن خلال هاتين النقطتين -يضيف وات- يتبين لنا كيف أنّ الدين يحتلّ موقعاً مركزياً في حياة الإنسان، ليس من حيث إنّه يقرر الكثير من التفاصيل (مع أنّه يفعل ذلك بالفعل في بعض الحالات)، ولكن من حيث إنه يوفر للإنسان أهدافاً عامة للحياة، ويساعده على تركيز وتجميع قواه من أجل تحقيقها[٦].

وهذا يعني، أنه لا قيمة لحياة الإنسان إذا لم تكن لديه خلفية ثقافية يستمد منها معنى لحياته. وبالتالي، فإن تذويب أية ثقافة خاصة هو تذويب للقيم التي تقوم عليها إنسانيته، وتدمير لها. وعندما يتداخل الدين مع الثقافة؛ أي عندما يكون الدين مكوّناً بامتياز، أو المكوّن الأساس للثقافة، يأخذ الدفاع عن الخصوصية الثقافية بعداً مقدساً على النحو الذي نشهده اليوم في مواقع متعددة من العالم، بما في ذلك -بل وخصوصاً- في عالمنا.

تعتبر الثقافة الإسلامية أنّ الله خلق الناس مختلفين إثنياً، واجتماعياً، وثقافياً، ولغوياً. ولكنهم في الأساس «أمة واحدة» كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾[٧]؛ أي أنّ اختلافاتهم، على تعددها، لا تلغي الوحدة الإنسانية.

وتقوم هذه الوحدة على الاختلاف وليس على التماثل أو التطابق؛ ذلك أن الاختلاف آية من آيات عظمة الله ومظهر من مظاهر روعة إبداعه في الخلق. يقول القرآن الكريم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾[٨]. والقاعدة الإسلامية، كما حددها الرسول محمد -عليه السلام- هي أن: «لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى». وبالتالي، فإن الاختلاف العرقي لا يشكل قاعدة لأفضلية ولا لدونية، فهو اختلاف في إطار الأمة الإنسانية الواحدة، يحتم احترام الآخر كما هو، وعلى الصورة التي خلقه الله عليها.

إذا كان احترام الآخر كما هو، لوناً ولساناً، (أي إثنياً وثقافياً) يشكل قاعدة من قواعد السلوك الديني في الإسلام، فإن احترامه كما هو، عقيدة وإيماناً، هو احترام لمبدأ حرية الاختيار التي تعتبر عطاء إلهياً فضل الله به الإنسان الذي خلقه من طين على الملائكة الذين خلقهم من نار ونور. ثم إنه التزم بقاعدة عدم الإكراه في الدين، وهي قاعدة جوهرية؛ حيث إنّ الـ «لا» هنا نافية وليست ناهية؛ بمعنى أنها لا تعني عدم اكراه الناس على الإيمان، ولكنها تعني أنه لا يكون ايمان بالإكراه، والفرق كبير بين المعنيين.

يقول القرآن الكريم: ﴿لِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾(٩)، وفي ذلك إشارة واضحة إلى تعدد التوجهات. ويقول أيضاً: ﴿وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾(١٠).

ذلك أنه مع اختلاف الألسن والألوان، كان من طبيعة رحمة الله اختلاف الشرائع والمناهج، وهو ما أكده القرآن الكريم بقوله: ﴿... لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً...﴾(١١).

إن وحدة الجنس، أو اللون، أو اللغة ليست ضرورة حتمية لتحقيق التفاهم؛ لذلك لابد، من أجل إقامة علاقات مبنية على المحبة والاحترام، من الحوار على قاعدة هذه الاختلافات التي خلقها الله، وأرادها أن تكون، والتي يتكشّف للعلم أنها موجودة حتى في الجينات الوراثية التي تشكّل بعناصرها شخصية كل منّا وتمايزاتها.

وفي ضوء هذه المبادئ العامة التي تؤمن بها الثقافة الإسلامية، ليس صحيحاً أن الدول لا تقوم إلا على هوية واحدة. فهناك دول انهارت، مثل هايتي، أو تفتّتت مثل كوريا، رغم وحدة الهوية، واللغة، والجنس. وهناك دول قامت وازدهرت رغم تعدد هوياتها، كالولايات المتحدة، مثلاً، التي، رغم أن مجتمعها قائم على الهجرة؛ أي على تلاقي جماعات وافدة من أديان، ومن ثقافات، ومن أجناس مختلفة ومتباينة، فقد تراجعت عن تمسّكها بشعار «القدرة الوطنية "National Crucible"، في ثقافتها العامة. فالإسبانية، كلغة وكلسان ثقافي، بدأت تنافس الإنكليزية في معظم الولايات الأميركية. ولا تزال قضية ازدواجية الولاء الوطني لليهود الأميركيين بين إسرائيل والولايات المتحدة، قضية ساخنة وغير محسومة. ولقد منحت مقاطعة كيبيك في كندا حق استخدام وسائل قسرية لمنع سيطرة اللغة الإنكليزية في المقاطعة على حساب اللغة الفرنسية التي تعتبرها المقاطعة لغتها الأم.

بل إن بعض الدول الأوروبية التي تبدو، ظاهرياً، موحّدة الهوية، لم تكن كذلك. فشعوب الغال في فرنسا لم تصبح أسلاف الفرنسيين إلا بعد أن قررت ذلك كتب التاريخ الفرنسي. واليوم تعترف كل من فرنسا وإسبانيا بالثقافات الموازية في مجتمعاتها، وبأن لأصحاب هذه الثقافات هويتهم أيضاً. وفي المملكة المتحدة تبرز معالم الثقافة القومية للإسكتلنديين والويلزيين، بقدر ما تبرز مثل هذه المعالم لدى الفلمنك في بلجيكا، والكاتالونيين في جنوب إسبانيا، والباسك في شمالها. ثم إن هناك دولاً منقسمة على ذاتها إثنياً (البوسنة)، ودينياً (إيرلندا الشمالية)، وقبائلياً (الصومال)، بحيث إن تركيب هوية وطنية واحدة لأي منها لا يبدو مهمة ممكنة.

ويقودنا ذلك إلى أمرين أساسيين:

**الأمر الأول**، هو أنّ تحديد الهوية لم يسبق إقامة الدولة، إنما جرى ذلك فيما بعد، ومن خلال اللغة والثقافة العامة المعتمدين في برامج التعليم والتربية.

**الأمر الثاني**، هو أنّ وحدة الهوية الثقافية ليست شرطاً لا غنى عنه لوحدة الدولة.

في ضوء هذه الإشكالية يمكن القول: إن بناء الوطن لا يتطلّب، بالضرورة، فرض هوية واحدة على جماعات منقسمة، بعمق، إثنياً أو دينياً، بل إنّه يكون بإدارة صيغة العيش الواحد بين هذه الجماعات باعتماد ثقافة احترام الاختلافات والتباينات القائمة في ما بينها.

إن الإنسان حيوان اجتماعي والمحافظة على المجتمع هدف إنساني سام. ولا يمكن المحافظة على وحدة أي مجتمع ما لم تشعر كل مجموعة فيه أنها تشكل حلقة في سلسلة واحدة. فإذا كان دور اللغة والثقافة هو تطويع هذه الحلقات حتى تبقى متداخلة ومتكاملة، فالتعبير عن الخصوصيات الحميمة لكل مجموعة لغةً، أو ديناً، أو إثنية، أمر ضروري في حدّ ذاته لإغناء الشعور بالذات وبما تعتز به من متميزات.

وبذلك يمكن تحقيق الهدفين غير المتناقضين في وقت واحد، وهما: المحافظة على وحدة السلسلة وتماسكها من دون إلغاء أيّة حلقة من حلقاتها؛ ذلك أن أي اضطراب أو أيّة معاناة تصيب أيّة حلقة تهتز لها حلقات السلسلة كلها، فالشعور المشترك لا يكون إلا إذا كانت الجماعات في حالة تماس دائم بعضها مع بعض. فهي، من جهة أولى، تسعى دائماً للإعراب عن تمايزاتها الخاصة، ومن جهة ثانية، تلتزم بسقف لممارسة هذا الحق الطبيعي بكيفية تحافظ فيها على الروابط التي تشدها إلى بقية الجماعات في الوطن الواحد. تلك هي جدلية العلاقة بين التنوع والوحدة المجتمعية.

لعلّه من السهل تركيب مجتمع متعدد أو متنوع على قاعدة «نحن» في مواجهة الآخرين، إلاّ أن هذا المجتمع يبقى هشاً، سهل الاختراق، وسريع الانحلال. ولعلّه من الصعب –وليس من المستحيل– المحافظة على وحدة مجتمع متنوع على قاعدة التداخل والتكامل بين «نحن» و«هم». ومن مقومات هذه القاعدة إغناء الروابط المشتركة، وتكثيفها، وإبرازها، واحترامها، من دون التنكر للخصوصيات مهما كانت نرجسية.

إن المسافة بين الخصوصيات الحميمة والجوامع المشتركة تجسّرها ثقافة التعدد. وهي ثقافة يشكل الاعتراف بالآخر، واحترامه، والانفتاح عليه، والتكامل معه عمودها الفقري.

وتقوم هذه الثقافة على نظام معرفي، وقيمي، ومفاهيمي مشترك، أو على الأقل، لا يتناقض مع النظام الذي تقوم عليه الخصوصيات الحميمة. ومهمة هذه الثقافات هي هزّ الثوابت والمعتقدات والتصدي للمسلمات من اليقينات الخاصة التي تتنافر مع الثوابت ومع المسلمات الوطنية المشتركة، وبالتالي، منع انتصاب أسوار ثقافية أو عقيدية مقفلة على مفاهيم تمنع الاحتكاك بها، وتعطل عملية مقارعتها بالحجة أو حتى مجرد وصول الضوء إليها.

إذا كانت خلفية التعدد الثقافي تجسد إرثاً من تراكمات الاستخفاف بالآخر، أو الحذر منه أو عدم الثقة به، فإن ثقافة التعدد تُجسِّد، على العكس من ذلك، حالة انفتاح، واحترام، وثقة به. فهي، بالتالي، تشكل صمّام الأمان للتعدد الثقافي، وضابطاً حكيماً لتجسدات هذا التعدد وتجلياته. ويبقى التعدد الثقافي مقبولاً في المجتمع الواحد، إذا ما توفّرت له مظلّة ثقافة التعدد. ولكن إذا تمرد التعدد الثقافي على ثقافة التعدد، وإذا بادر إلى خرقها إنكاراً لها أو استعلاءً عليها، عند ذلك يستقوي التعدد على الوحدة المجتمعية، ويتحول إلى مشروع انسلاخي مع وقف التنفيذ.

تقول وثيقة اليونسكو: «إن الحرب تبدأ في عقول الناس»؛ ولذلك تشدد المنظمة الدولية على أن الثقافة هي الوصفة الناجعة للسلام. وما يؤكد ذلك هو أن الحروب التي تفجّرت خلال القرن العشرين أشعلتها صراعات حول العقائد، والأفكار، والهويات، وهو ما يلهب القرن الواحد والعشرين في بداياته الأولى أيضاً.

بعد اندحار النازية والفاشية، وبعد سقوط الشيوعية تعتلي الصراعات الإثنية المسرح وخصوصاً تلك المرتبطة بخلفية دينية على النحو الذي يجري في البلقان، والقوقاز، وشبه القارة الهندية، وإيرلندة، أو بخلفية قبلية على النحو الذي يجري في أفريقيا، أو بخلفية لغوية على النحو الذي يجري في كندا، وبلجيكا، وإسبانيا، وغيرها.

وهناك اعتقاد مخادع بأن النقاء (الديني، أو العرقي، أو اللغوي) كفيل بتحقيق السعادة والاستقرار، والازدهار. وأن التعدد هو بمثابة قنبلة موقوتة قابلة للانفجار وتدمير كل الإنجازات والأحلام. وتطرح نظرية المجتمع المادي المتفلت من أي ارتباط عقيدي، معادلة لفك الارتباط بين التقدم والنقاء، وتقدم المادية اللاعقائدية على أنها المدخل إلى السلام. ففي كتاب «**الحرب والقرن العشرين: دراسة في الحرب والضمير المعاصر**» للكاتب البريطاني «كريستوفر كوكر»، مقدمة للدبلوماسي البريطاني المتقاعد «روبرت كوبر» يقول فيها: «**إن**

عملية التحديث التي جرت في أوروبا في القرن الأخير حملت معها الغربة والضياع. وجرى البحث عن الخلاص في المطلقات، وفي الجماهير، وفي الحروب. وربما يكون من السهل إثارة مشاعر الخوف من الإسلام (رغم أن معظم المجتمعات الإسلامية غير ناجحة سياسياً واقتصادياً وهي بالتالي، لا تشكل تهديداً يذكر) لمجرد أنّ الإسلام يمثل فكرةً، في الوقت الذي لا نقدم نحن، بل ولا نملك أيّة فكرة».

إن من إيجابيات تحدي الأفكار المشوشة، أن الثقافة والانفتاح على الآخرين يمكن أن يحررا الناس مما تختزنه ذاكرتهم من ثقافة الحقد ومن مشاعر الألم بالاقتناع. وهذا التحرر هو، في حدّ ذاته، السد الذي يقف في وجه مجازر التطهير العرقي كما حدث في أفريقيا (بورندي)، أو التطهير الديني كما حدث في البلقان (البوسنة)، أو التطهير العرقي والديني معاً كما حدث في القوقاز (الشيشان) أو كذلك التطهير العرقي والديني معاً الذي يتعرّض له اليوم الشعب الفلسطيني اليوم.

وفي الأساس، تؤكد المواثيق الدولية، وفي مقدّمها ميثاق حقوق الإنسان، على الحق الثقافي بما في ذلك حق التعليم، وحق المشاركة في الحياة الثقافية إنتاجاً واستهلاكاً، وحق الهوية الثقافية. وهذا الحق الأخير وُضِع، في الأصل، لضمان حقوق الأقليات في الإمبراطورية العثمانية المندثرة. ثم استخدم للمحاظة على شعوب وأعراق بدائية كان يُخشى عليها من الانقراض أو التذويب وخصوصاً في أفريقيا وأميركا اللاتينية. وهو أخذ أبعاده الحديثة بعد أفول الاستعمار وحصول أمم كثيرة على استقلالاتها، فوجدت هذه الأمم أن الاستقلال السياسي يبقى هلامياً ما لم يكن مقروناً باستقلال ثقافي يؤكد شخصية الأمة، ويحفظ لها تراثها، وتاريخها، وخصوصياتها. ومع تصغير مساحة العالم من خلال التقدم التقني الذي حققته وسائل الاتصال والتواصل، فإن الإغراق الإعلامي-الثقافي يكاد يطغى على قوة المناعة الذاتية لدى هذه الأمم للدفاع عن ثقافتها وتقاليدها وبالتالي، عن شخصياتها، من حملات الغزو الثقافي التي تتعرض لها.

ويوجد تباين حادّ في وجهات النظر بين أصحاب نظرية الدفاع عن الحرية المطلقة لتدفق المعلومات، وأصحاب نظرية الدفاع عن حق المحافظة على الذات الثقافية.

## حول إشكالية حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية

تُشكّل المعرفة المدخلَ الأساسَ، بل المدخل الوحيد إلى التنمية الإنسانية، وكذلك إلى حقوق الإنسان. والمعرفة، في الوطن العربي، ليست على ما يرام، خاصة إذا اعتبرنا أنها

عماد التنمية، وأن أهميتها في عصر العولمة الذي يتسارع فيه التغيير التكنولوجي بشكل غير مسبوق، كما جاء في تقرير التنمية الإنسانية العربية[١٢]. فالمعرفة «سلعة ذات منفعة عامة تدعم الاقتصادات، والبيئة السياسة، والمجتمعات، وتنتشر في جميع جوانب النشاط الإنساني». ويشير هذا التقرير، أيضاً، إلى «أن البلدان العربية تواجه فجوة كبيرة في المعرفة، ولن يكون من السهل التغلّب عليها؛ لأن المعرفة، بمعناها الواسع، هدف متحرك، وحدودها في توسع مستمر. وللتصدي لفجوة المعرفة هذه لابد من القيام بعمل متزامن في ميادين ثلاثة مترابطة وقد تكون متكاملة، وهي: استيعاب المعرفة، واكتسابها، ونشرها».

ويقدّم التقرير تشخيصاً مقلقاً لحالة المعرفة في الوطن؛ إذ يقول: «**إن قدرة البلدان العربية على الوصول إلى أحدث الابتكارات التقنية المتمثلة بتقنيات المعلومات والاتصالات واستخدامها، محدودة جداً؛ إذ يستخدم شبكة الانترنت ٠,٦ في المائة من السكان فقط. ويبلغ انتشار أجهزة الحاسوب الشخصي ١,٢ في المائة فقط. وبصورة عامة، لا يزيد الاستثمار في البحث والتطوير عن ٠,٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي، أي أقل من ربع المتوسط العالمي. فضلاً عن ذلك، وبينما يقع إنتاج الأبحاث العلمية في المنطقة في النطاق الذي بلغته البلدان الرائدة من البلدان النامية، فإن الخبرات العلمية الوطنية المستخدمة في ذلك الإنتاج، تقلّ عن ذلك كثيراً**».

ويدعو التقرير، وهو محق في ذلك، إلى معالجة هذه الحالة المَرضيَّة كأولوية؛ لأن «أصحاب المعرفة والمجتمع الذي يقوم على المعرفة، كليهما، أهداف قيّمة في حد ذاتهما؛ كما أن المعرفة، وبوصفها قدرة إنسانية ومؤشراً لتوسيع خيارات البشر، تتصل بالنمو والعدالة الاجتماعية اتصالاً لا انفكاك منه. والفشل في معالجة جوانب العجز في القدرات يعطّل التنمية الإنسانية، بمعناها الأوسع، وكذلك، فإن الفشل في تعزيز الإطار الضروري لممارسة الحريات المتمثل في حماية حقوق الإنسان، يكبّل الطاقة الإبداعية للعقول. إن العلاقة بين التنمية الإنسانية وحقوق الإنسان بالغة الأهمية، فهما يعززان بعضهما بعضاً؛ حيث الحرية الإنسانية قاسمهما المشترك، فتخلق التنمية الإنسانية الإمكانية لممارسة الحرية من خلال بنائها لقدرات الناس، وتولد حقوق الإنسان الفرص لممارسة الحرية من خلال توفير الإطار الضروري لذلك. فالحرية ضامن للتنمية الإنسانية وحقوق الإنسان، وغاية لهما».

في ديسمبر ١٩٦٦، صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الشرعة الدولية بالحقوق

المدنية والسياسية، والشرعة الدولية بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. واعتُبِرت الشرعتان نافذتين في يناير ١٩٧٦. وفي عام ١٩٨٦ تمّ إقرار حقوق الإنسان. وهذا يعني إقراراً عالمياً بمحورية الإنسان في التنمية، الأمر الذي يعيد النظر في وسائل التنمية وفي أهدافها بما يتوافق مع هذا التوصيف الجديد لها.

ولقد تكرّس ذلك في عام ١٩٩٣ في فيينا، حيث عُقِد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. فقد ربط إعلان فيينا منظومة حقوق الإنسان بالديمقراطية وبالتنمية، وأكد على اعتبار كل هذه الحقوق وحدة لا تتجزأ، يتوجب احترامها والالتزام بها. فالبند الثامن من إعلان فيينا يقول: «إن حق التنمية يتمثل في تحقيق المساواة في الفرص للتمكن من المواد الأساسية (التعليم –الخدمات الصحية–التغذية–المسكن–العمل) وكذلك في التقاسم المنصف والعادل للمداخيل». وأكد الاعلان أيضاً على[١٣]:

– كونية الحقوق، وترابطها، وتكاملها، وعدم تجزئتها.

– أهمية الحق في التنمية واعتباره حقاً عالمياً وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

– الشروط والظروف الضرورية لتثبيت حق التنمية.

– سياسات إنمائية ناجعة وفعالة.

– علاقات دولية منصفة (قضية الديون الخارجية).

كما تم التركيز خلال المؤتمر على:

– البعد البيئي للتنمية.

– مقاومة الفقر، باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان.

– الربط الصريح بين الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والتنمية.

ويلاحظ الدكتور عزام المحجوب[١٤] أنه: «إذا انطلقنا من تعريف التنمية البشرية من حيث إنها عملية توسيع خيارات الناس، فلا بد من أن نقرّ بأنه في حالة افتقار الناس لحرية ممارسة تلك الخيارات، فقد تصبح عملية التنمية كلها زائفة. وبالتالي، فإن الحرية، من منطق مضمون التنمية، أكثر من مجرد هدف مثالي؛ فهي عنصر حيوي من عناصر التنمية البشرية.

وبالتالي يصبح الجهد المبذول من أجل تحقيق التنمية البشرية غير ذي جدوى إذا غابت بعض الحقوق الأساسية أو جلها. ومن هذا المنطلق، لا يمكن تصوُّر استمرار التنمية على

المدى المتوسط أو البعيد في ظل تمادي مظاهر الفقر، والحرمان، والحيف الاجتماعي وتفاقمها، وطالما بقيت الحدود والحواجز تقف أمام ممارسة الحريات الأساسية».

وفي ضوء ذلك، تساءل د. محجوب: «إذا أخذنا المشاركة كإحدى الآليات الأساسية لتحقيق حقوق الإنسان والتنمية في نفس الوقت، وإذا توجهنا بالسؤال لسكان العالم العربي عن مدى مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهم ومستقبلهم، فلا شك أن نسبة كبيرة من السكان لن تعي عما نتحدث بالتحديد، بينما الذين يعون ما هو المقصود سيقررون أن مشاركتهم هامشية، أو لا وجود لها على الإطلاق. والمشاركة تصبح أكثر صعوبة عندما نتحدث عن مشاركة الفقراء، فما يؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ القرارات في المجتمعات التي تعاني من انتشار الفقر ومن التفاوت الحاد في توزيع الدخل هي آراء وتفضيلات الأثرياء ومصالحهم. فكيف إذاً، يكون شكل التنمية وقطاع عريض من السكان هامشي التأثير؟

إلا أن الاستعباد والجور على الحقوق الإنسانية لا يقتصر فقط على الفئات المستضعفة كالفقراء والنساء، ولكن هناك فئة أخرى من السكان تُستعبد وتضطهد لمعتقداتها وأفكارها، ومن ثم تُحرم من مناصب قيادية معينة وذات تأثير في حركة الاقتصاد والمجتمع. ويعني ذلك، حرمان التنمية من كفاءات كان يمكن أن تكون لها إسهامات جادة ومميزة في مجالات النشاط الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي. ووضع أهل الثقة محل أهل الخبرة يقضي على إمكانات التقدّم والتغيير، ويخلق مناخاً غير مؤاتٍ يسوده الارتكاز إلى أساليب التملق، والنفاق، والمحسوبية، بدلاً من عوامل الكفاءة والتمييز».

لقد كان «روجر أوين»، مدير مركز دراسات الشرق الأوسط في جامعة «هارفرد»، على حق عندما قال[١٥]: «إن تثبيت الفكرة العامة بأن العالم العربي «أكثر غنى من كونه متطوراً»، ليست طريقة جيدة ومثيرة للانتباه فحسب، بل إنها تلفت، أيضاً، إلى إساءة توزيع كبيرة للموارد النفطية.

ويؤدي المهمة ذاتها، إلى حد كبير، تسليطُ الضوء على حقيقة أن الموازنات العسكرية العربية شكلت ٧,٤ في المئة من إجمالي الدخل المحلي في أواخر التسعينيات، مقابل معدّل عالمي لا يزيد على ٢,٤ في المئة.

وتمثل مقارنات أخرى صيحات استنفار أكثر إلحاحاً. فهناك ادعاء تقرير التنمية الإنسانية العربية بأن نسبة مشاركة النساء في برلمانات العالم العربي ٣,٥ في المئة، أقل

من مثيلتها في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، حيث تبلغ ٨,٤ في المئة، وفي أميركا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، حيث تبلغ ١٢,٩ في المئة. وهناك المعلومة الأخرى الأكثر إثارة للذهول، وهي أنّ العالم العربي كله يترجم ٣٥٠ كتاباً في السنة، أي خُمس العدد الذي يُترجم في جارته الأوروبية اليونان.

إن هذه الوقائع هي التي تفرض على الإعلام مسؤوليات استثنائية سنتناولها في الفصل التالي من هذه الورقة. فالتنمية تتطلّب، كما يقول الدكتور إبراهيم السوري في تعقيبه على ورقة الدكتور محجوب[١٦]، قدراً واسعاً من حرية التعبير، وإبداء الرأي، والمشاركة في الأهداف المرسومة للتنمية والسياسات المتعلقة بها، ونقد ما هو سلبي منها، وتعزيز السياسات الصائبة، وتحوير مساراتها إذا ثبت من واقع التطبيق أن سياسات التنمية المتبعة، رغم ما يبدو من صحتها نظرياً، قد تؤدي إلى انتكاسات تضرّ بعملية التنمية وتلحق الأذى بالأهداف المجتمعية. وهذا، بدوره، يقود إلى حرية المعرفة وتنويع مصادرها، وحق وصول جميع الناس إلى مختلف أشكال المعرفة، وحرية العمل بمقتضى هذه المعارف بما يعزز من قدرات المجتمع وينوِّع تجارب أفراده، كما ويؤدي إلى اتساع التوق الإنساني إلى الإبداع والابتكار.

إن التركيز على رفع مستوى المعيشة، والارتقاء بالتعليم، واحترام حقوق الإنسان وحرية التعبير، والمشاركة في الإبداع الثقافي، وحرية التنظيم، كلها تمثّل متطلبات أساسية لتكوين رأس المال الاجتماعي الذي يعطي التنمية نفساً طويل المدى يمكّنها من الاستدامة وتحقيق غاياتها. وتجاهل هذه العناصر الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، يعني، عملياً، تقويض عملية التنمية بأسرها وانتكاسها؛ لأن إهمال هذه العوامل يسهم في تكريس الظلم والتفاوت الاجتماعي، وتفاقم البطالة، وازدياد حدة الفقر واتساعه بما يطول شرائح واسعة من المجتمع، وهذا، بدوره، يؤدي إلى إنكار حقوق الإنسان، الأمر الذي يعني صعوبة الفصل بين الحقوق المدنية، والحقوق السياسية، والحقوق الاجتماعية؛ حيث إن حماية حقوق الإنسان وتحقيق التنمية لا يمكن تحقيقهما، إلا من خلال مفهوم متكامل يشمل تلك الحقوق جميعاً واندماجها في نسيج واحد لا يمكن فصله.

## حول دور الإعلام

نصّت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصّادر في العام ١٩٤٨، على أنّ: «لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، ويتضمن ذلك الحق، اعتناق الآراء دون أي تدخل،

**واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وبثّها بأيّة وسيلة كانت دون تقيّد بالحدود الجغرافية».**

أضافت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى هذا المفهوم الإنساني لحرية الإعلام بعداً جديداً في البيان الدولي الذي أصدرته في العام ١٩٦٦. فقد تضمن البيان نصاً يؤكد على: **«الحق في حرية التعبير يتضمن حرية البحث عن المعلومات والأفكار من كل نوع، والحصول عليها ونشرها دون أي اعتبار لأي حدود سياسية، وبالشكل الذي يختاره الفرد، سواء أكان شفوياً أم كتابياً، أم مطبوعاً، أم متلفزاً، أم بأي شكل آخر»**. ويمكن فهم الشكل الآخر أنه يعني الآن «الإنترنت».

ولا يستطيع الإعلام العربي أن يمارس رسالته في الدفاع عن حقوق الإنسان العربي، ولا عن حقوق الجماعات في الوطن العربي، إذا كان هو نفسه يفتقر إلى حقوقه الكاملة كما وردت في إعلان ١٩٦٦.

فإذا كان الإعلام قد لاقى، على مرّ الأجيال، اهتماماً وتقديراً فذلك؛ لأنه قادر على أن يلعب الدور المؤثر والفاعل الذي يكبح جماح غطرسة السلطة، والذي يعبّر عن قناعات الناس ويدافع عن حقوقهم(١٧).

حتى أن الرئيس الأميركي «توماس جيفرسون Thomas Jefferson»، كتب في عام ١٧٨٧ قائلاً: **«لو تُرك لي الخيار بين أن تكون لنا حكومة من دون صحف، أو صحف من دون حكومة، فلن أتردد في اختيار الثاني»**(١٨).

ومنذ العام ١٩٢١ كان الصحفي الشهير «والتر ليبمان Walter Lippman» يردد: **«إن الصور المتمركزة في رؤوسنا، تتشكل، بصورة أساسية، من الصور التي نحصل عليها من أجهزة الإعلام»**(١٩).

فدور الإعلام في تحديد القيم الاجتماعية، وتأثيره على طريقة فهم الحقائق وبلورة المقومات الاجتماعية، وقدرته على إحداث التغيير واستيعابه، يجعل منه (من الإعلام) أداة لتكوين الرأي العام أكثر منه مجرد أداة للإعراب عن وجهة نظر الرأي العام.

ولا يزال المنظرون يختلفون حول ما إذا كان الإعلام يكوّن أو يعكس آراء الرأي العام وتطلعاته. هذا الاختلاف قد يستمر عقوداً طويلة أخرى، ولكن لا يمكن الشك في أن الإعلام هو أداة تغيير أساسيّة. فهو من جهة يسفّه قيماً وعادات وتقاليد، ويطرح، من جهة أخرى، مقومات جديدة اجتماعية، وثقافية، واقتصادية، وسياسية، ويروّج لها. ومن خلال عملية

التغيير هذه بشقيها، تتعدى مهمة الإعلام مجرد الإعراب عن وجهة نظر الرأي العام، وتصل إلى حدود تكوينه، أو على الأقل المساهمة بقسط كبير في عملية تكوين الرأي العام الذي يستمد كل معلوماته، تقريباً، من الإعلام، فإذا كان الرأي العام مضللاً أو غير مدرك لحقّ من حقوقه، فإن الإعلام هو المسؤول.

من أجل ذلك، لابد من تمتع الإعلام بكافة أجهزته، بقدر كبير من المصداقية التي تمكّنه من أداء هذا الدور الهام والأساسي. وكان لا بد من إلقاء الضوء على إشكالية المفاهيم المتعددة لحقوق الإنسان، وعلى جدلية علاقة حقوق الإنسان بالتنمية البشرية، للحديث عن دور الإعلام العربي كراعٍ، وحامٍ، ومدافع عن الحقوق الإنسانية.

لقد بات معلوماً أن عملية «التماثل» في الإنسان لم تعد ممكنة نظرياً فقط، ولكنّ ممارستها بدأت في المختبرات العلمية أيضاً، وذلك من خلال إعادة ترتيب مادة «د.ن.أ» الموجودة في الخلية الحية، والتي تحمل كل معادلات الوراثة والشخصية المميزة للفرد. فالعلماء أصبحوا، اليوم، قادرين على إنتاج نماذج مماثلة تماماً على شاكلة التوائم. غير أن عملية التماثل السلوكي بدأت قبل ذلك بعقود عديدة، وذلك ليس من خلال إعادة ترتيب مادة «د.ن.أ» ولكن من خلال العقل. وليس في المختبر ولكن من خلال الإعلام: السينما، والتلفزة، والفيديو، والكومبيوتر، والصحافة.

إن للإعلام تأثيراً على تكوين القيم، وحتى العقائد لدى الإنسان. وقد بلغ تأثير الإعلام على العقول وعلى القناعات وعلى السلوك مستوى القدرة على رسم خطوط فاصلة بين الحق والباطل، بين الصحيح والخطأ، وبين المقدس وغير المقدس. إنه قادر على إعادة ترتيب سلم الأولويات الاجتماعية والاقتصادية، وحتى الفكرية لدى الناس عامة، ولا سيما في الدول النامية.

ومن هنا، عندما نطرح موضوع حقوق الإنسان، فإننا لا نستطيع أن نتجاهل دور هذه العوامل في بلورة هذه الحقوق وتطبيقها. فلقد توسع مفهوم حقوق الإنسان، كما يقول الدكتور بطرس غالي، الأمين العام السابق للأمم المتحدة: «من حقوق الفرد المدنية والسياسية إلى حقوقه الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، إلى حقوقه في النمو في كافة ميادين الحياة العامة بما في ذلك حقه في العيش في عالم صحي؛ ولذلك، فإن العالمية أصبحت الأساس المركزي لنظام الحقوق».

ولذلك، أصبح تحديد فكرة حقوق الإنسان التي يمكن تطبيقها على كل إنسان أينما وجد، وبحيث تلتزم بها كل الدول وتحترمها كل المجتمعات، موضع تساؤل كبير.

إن بعض دول العالم النامي في آسيا، وأفريقيا، وأميركا اللاتينية، بما في ذلك الدول العربية، تدعو إلى الإقرار بوجود أولويات بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاجتماعية والثقافية من جهة ثانية. وهي تقول بأنّ الحقوق المدنية والسياسية يجب أن تأتي بعد التطور الاقتصادي. كما وتذهب إلى حد الاعتقاد بأن احترام هذه الحقوق هو نوع من الترف المدمر الذي لا يمكن تحمله في الوقت الذي تشق فيه هذه الدول طريقها، بصعوبة، نحو الإنماء والتطور الاقتصاديين.

ولا ترى دول أخرى، خاصة الدول الغربية، ما يبرر هذا المنطق، فهي تؤكد أن نوعية الجهد المطلوب للإنماء لا يمكن توفيره، إلا من خلال إيمان المجتمع ودفاعه عن الكرامة الإنسانية، وأنّ احترام حقوق الفرد هي الطريق الأفضل لتفجير الطاقات الكامنة في الفرد وتدعيم قواعد التزاماته. وتقول: إنّ مجتمعاً محمياً ديمقراطياً يوفر الاستقرار الذي لا بد منه لأية عملية إنماء وتطوير، أكثر من أي مجتمع آخر.

يذكر الدكتور فكتور بله[٢٠]، مدير مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية أن اللجنة العالمية للثقافة والتنمية المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة واليونسكو، حدّدت دعامات أخلاقية خمس لتعزيز التعايش والتفاعل الحضاريين بين الجماعات والشعوب. وهذه الدعامات هي: احترام حقوق الإنسان، إحلال الديمقراطية والمجتمع المدني، حماية الآليات، الالتزام بتسوية النزاعات بالطرق السلمية، والمساواة بين الأجيال. وإن أهم حقوق الإنسان، مثلاً، الحق بالحياة، وبالكرامة، وبحرية المعتقد والتعبير، والحق بمعاملة عادلة من قبل السلطة والقضاء، وما إليها. ولكنه يترتب على هذه الحقوق، بالذات، واجب كل فرد في الحفاظ على حياة الآخر، والدفاع عن كرامته وعن حرية معتقده وتعبيره، والمطالبة له بمعاملة عادلة من قبل السلطة والقضاء، وإلى ما هنالك من واجبات». ثم يتساءل: «من هو في موقع أفضل من أهل الإعلام والمثقفين للدفاع عن هذه الحقوق، وحثّ فئات المجتمع كافة على الاضطلاع بهذه الواجبات؟ والشيء نفسه يقال عن إحلال الديمقراطية، وحماية الأقليات، والدفاع عن حق الشباب ببناء مستقبلهم ومستقبل أوطانهم على كل صعيد، وتسوية النزاعات بصورة عادلة وبالطرق السلمية».

ويقول د. بلّه: «من هذه المنطلقات تعمل اليونسكو، في مختلف أنحاء العالم، على ترسيخ ثقافة سلام تغلب فيها قوة المنطق على منطق القوة، ويُحترم فيها، قبل كل شيء، الحق بالحياة، والحرية، والكرامة. كما تعمل على ترسيخ حرية التعبير وحرية الصحافة،

وتساهم في تطوير وسائل الإعلام والممارسات الصحافية؛ لكي يؤدي الإعلاميون الدور المنتظر منهم كسلطة رابعة تمارس الرقابة على السلطات الأخرى وتوجهها لما فيه خير المجتمع والمواطنين».

ويلاحظ الدكتور سليم الحص، رئيس الحكومة اللبنانية السابق، في كلمة له ألقاها في ورشة العمل ذاتها أنّه: «مع نهاية العقد الماضي وبداية الألفية الجديدة، بتنا، وعلى مختلف الصعد والمستويات المحلية منها والعربية والعالمية، أمام ظاهرتين حضاريتين، لهما دلالاتهما الثقافية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، وتاثيراتهما على مسيرة ومسار الإنسانية والبشرية جمعاء، وهاتان الظاهرتان، هما:

**الأولى:** ثورة المعلوماتية بمختلف أشكالها وتنويعاتها، وما نتج عنها من تخطي الحواجز والحدود بدون استئذان، وتجاوز المسافات المتباعدة واللامتناهية، من خلال التقنيات الإعلامية الجديدة متمثلة بالحاسوب، والإنترنت، ووسائل الاتصال، وصولاً إلى المحطات التلفزيونية الفضائية؛ بحيث بات العالم، بكامله، قرية كونية واحدة، هذه الوسائل وفّرت الآلية العملية لإثراء وإغناء المعرفة وتبادل الهموم البشرية في المجتمع الكوني.

**والثانية:** تنامي حركة حقوق الإنسان على امتداد الكرة الأرضية متخطية الأجناس والأعراف والألوان، لتضع الإنسان أمام تحديات الواقع، وتعرّفه على حقوقه السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وتضع المجموعة البشرية بمواجهة مخاطر التسلح، والحروب، والعبث بالبيئة، وما ينجم عن ذلك من كوارث جديدة تهدد البشرية جمعاء».

صلة الوصل بين الإعلام وحركة حقوق الإنسان وثيقة لا تنفك عراها، وتربطهما علاقة موضوعية، بحيث توفّر الثانية مادة غنية وموضوعاً ثرياً في مختلف المناحي الثقافية، والاجتماعية، والسياسية، للأولى التي أمّنت الآلية العملية لنشر هذه المفاهيم وتناميها في مختلف المجتمعات.

في ضوء الإشكالية المعقدة التي تتحكم في بلورة مفاهيم حقوق الإنسان، وفي علاقة هذه الحقوق بالتنمية الإنسانية، تبرز أدوار رئيسية عديدة للإعلام.

**أولاً:** على مستوى حقوق الإنسان:

يتحمّل الإعلام العربي المسؤوليات التالية:

أ- مسؤولية التعريف بالحقوق الإنسانية، وإشاعة ثقافة احترامها، والتمسك بها.

ب- مسؤولية التوجيه للنضال ضد حجب أي حق أو تعطيله.

ج- مسؤولية التحريض على المطالبة بالحقوق المنتقصة.

د- مسؤولية التنبيه إلى عدم التعسف في استخدام الحق.

هـ- مسؤولية التربية على احترام الحقوق الإنسانية للآخر، فرداً كان أو جماعة.

**ثانياً:** على مستوى حقوق الجماعات

الأمة العربية أمة واحدة؛ ولكنها تتميز بتعددية دينية وثقافية غنية. فهناك عرب غير مسلمين وهناك مسلمون غير عرب ولكل جماعة حقوقها. إن ثقافة احترام حقوق هذه الجماعات الدينية، أو الثقافية، أو الإثنية، التزاماً بالمواثيق الدولية وبالشريعة الإسلامية ذاتها، يفترض أن تكون في مقدمة مسؤوليات الإعلام العربي.

وتحظى هذه المسؤولية بأهمية استثنائية من خلال الأمرين الآتيين:

**الأمر الأول:** هو احتمال الاستغلال الخارجي لمعاناة أو ربّما شكاوى هذه الجماعات، كما حدث مراراً في القرنين الماضيين التاسع عشر والعشرين، وكما يحدث اليوم، ولو بأشكال وبوسائل مختلفة.

**الأمر الثاني:** هو سوء فهم المجتمعات العربية للمطالب الدولية بوجوب احترام حقوق هذه الجماعات إذا ما تعرّضت للانتهاك أو للانتقاص، على أنه تدخل في الشؤون الوطنية الداخلية، في الوقت الذي قد يكون منطلقاً من المطالبة بالالتزام بالمواثيق الدولية؛ ذلك أن الانتهاك للحقوق المقرّرة في مواثيق وفي شرائع دولية هو تجاوز للسلطة وخروج عن الشرعية الدولية.

إن مسؤولية الإعلام العربي هنا بالغة الدقة، فهو من جهة أولى، معني بالدفاع عن حقوق الأفراد والجماعات، وهو معني، من جهة ثانية، بالدفاع عن السيادة العربية الجماعية، وعن سيادة كل دولة عربية، من أي تدخل خارجي، ومن أية محاولة لتوظيف الخلافات الداخلية في عملية ابتزاز سياسي بيد أي قوة أو منظمة من الدول الأجنبية.

من هنا، فإن الإعلام العربي عندما يبادر إلى الدفاع عن الحقوق الإنسانية المحددة في شرعة ١٩٤٨، أو عن حقوق الجماعات المحددة في شرعة ١٩٩٣، أو في سواهما من المواثيق الدولية الأخرى، فإنه يمارس دور الضمير الوطني والقومي ويحصر المعالجة - كما المعاناة- بالداخل الوطني والقومي، وبالتالي يقطع الطريق أمام التدخل الخارجي.

ثم إن من مسؤوليات الإعلام العربي أن يبين أن الانتهاكات التي قد تتعرّض لها حقوق جماعات إثنية أو دينية في الوطن العربي ليست موجهة إلى هذه الجماعات لاختلافها الإثني أو الديني، ولكن لأن الانتهاك، من حيث المبدأ، هو مصيبة عامة تنزل بكل المواطنين من كل الأديان والإثنيات. وبالتالي، فإن مسؤولية التصدي لها هي مسؤولية وطنية جماعية، وليست وظيفة طارئة لقوى خارجية تجد فيها مدخلاً خلفياً للتسلل إلى عقر الدار.

ثمة حقوق مُغيَّبة في بعض الوطن العربي، بما فيها حق المشاركة السياسية وحق المشاركة في التنمية؛ وثمة حقوق مُنتَهكة، منها حق التعبير عن الرأي وحق ممارسة العقيدة بكل حرية، ويصيب التغييب والتمييز كل فئات المجتمع دون استثناء. ومن مهمة الإعلام العربي التعرّض لهذا الواقع استحضاراً لما هو مغيّب، وتكريساً لما هو منتهك، ليس فقط دفاعاً عن حقوق إنسانية مقدسة، وإنما دفاعاً عن وحدة المجتمعات العربية أيضاً، وقطعاً للطريق أمام أصحاب النوايا السيئة من الذين يبحثون عن أي مبرر للتدخل في الشؤون الداخلية العربية.

إن بعض المجتمعات العربية تعاني ليس فقط من انتهاك حقوق إنسانية، بل وتعاني، كذلك، من فرض حظر على حمايتها، ومن تعطيل عمليات التعريف بها. كما أن ثمة مجتمعات تعاني من تشريع أو من عدم تنفيذ ما يُشرَّع. وتشترك هذه المجتمعات جميعها في تغييب المسؤولية والمحاسبة.

هذا الواقع الأليم والمحزن يلقي على عاتق الإعلام العربي مسؤولية كبيرة، لا لجهة كونه معبّراً عن الرأي العام فحسب، ولكن لجهة أنّه مكوّن للرأي العام وممسك بيده إلى ما هو حق له.

## الهوامش

(١) سورة التين: الآية ٤.
(٢) سورة التغابن: الآية ٣.
(٣) سورة البقرة: الآية ٣٠.
(٤) سورة لقمان: الآية ٢٠.
(٥) مجلة الرابطة، العدد ٤٢١، فبراير –مارس ٢٠٠٠.
(٦) Montgomery Watt, Islamic Political thought, Edinburgh Uni. Press, 1968 p28.
(٧) سورة يونس: الآية ١٩.
(٨) سورة الروم: الآية ٢٢.
(٩) سورة البقرة: الآية ١٤٨.
(١٠) سورة البقرة: الآية١٤٥.
(١١) سورة المائدة: الآية ٤٨.
(١٢) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي–الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي الاجتماعي–تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢.
(١٣) د. عزام المحجوب–ورقة عمل حول علاقة التنمية بحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، يونيو ١٩٩٩. ص ١٩٥.
(١٤) المرجع نفسه، ص١٩٧.
(١٥) جريدة الحياة، ٢٠/ ١١/ ٢٠٠٢.
(١٦) د. عزام المحجوب –ورقة عمل حول علاقة التنمية بحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، يونيو ١٩٩٩. ص ٢٢٥.
(١٧) المؤرخ والسياسي البريطاني توماس بابينغتون ماكولاي Thomas Babington Macaulay هو أول من لاحظ أن جناح الصحفيين في مجلس العموم البريطاني هو مقر «السلطة الرابعة». غير أن د. أحمد حسين الصاوي يذكر في مقالة نشرت في الدراسات الإعلامية العدد ٥٤ يناير–مارس١٩٨٩ بعنوان: «قراءة في ملف الصحافة المصرية» أن أول من ذكر هذه العبارة هو ادموند بيرك Edmond Burke.
(١٨) Into the News Room- Leonard R. Teel and Ron Taylor Prentice Hall of India-1985.
(١٩) Walter Lippman (Public Opinion-N.Y. Harcourt Brace1922).
(٢٠) فكتور بلّه: من نصّ كلمة ألقاها في افتتاح ورشة عمل حول دور الإعلام في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها–بيروت ١٩–٢٠ اكتوبر، ٢٠٠٠م.